

601- التعليق على صحيح مسلم كتاب الطهارة- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 12 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم المصنف رحمه الله تعالى في باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله انا وحدثنا زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00 نبی یرضی فبال فی حجره فدعا بماء فصبہ علیه قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال اخبرنا عیسیٰ قال حدثنا هشام بهذا الاسناد مثل حديث مثل حديث ابن نمير قال حدثنا محمد ابن رمح ابن المهاجر قال اخبرنا الیث عن ابن شهاب عن عبید الله ابن عبد الله عن ام قیس ابن محسن رضی الله عنها - 00:00:22

انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام وضعته في حجره فبال. قال فلم يزد على ان ضحاه بالماء على ان نضحي بالماء. قال وحدثنا يحيى بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عن ابن عيينة - 00:00:46

عن الزهري بهذا الاسناد. وقال فدعا بماء فرشه حرمة لا تبن يحيى قال اهبي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبید الله - 00:01:07

ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ان ام قيس ابن بنت محسن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشه ابن محسن - 00:01:23

احد بنى اسد بن خزيمة قال اخبرتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام قال عبید الله اخبرتني ان ابن هذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه - 00:01:38 على ثوبه ولم يغسله غسلا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. هذه الاحاديث التي ساقها رحمه الله في بيان حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام - 00:01:58

الذی یرطع ودلت علی ان بول الصبی الذی لم یأکل الطعام انه یكتفى فیها بالنظّح. یکتفی بتظہیر موضعه بالنضح والنبح هو غمر الماء بال محل من غير فرك - 00:02:18

غمر الماء بال محل للمحل من غير فرك. يعني ینضحه نضحا ويرشه من غير ان یفرکه فرکا لكن هذا خاص في اولا خاص بالصبي الذکر دون الانثی وثانیا الذی لم یأکل الطعام - 00:02:39

اما الذي يأكل الطعام فحكمه انه يغسل كسائر النجاسات فان كان يتغدى على اللبن والطعام يعني يأكل طعاما ويشرب لبنا فحينئذ ننظر ان كان اكثر غذاءه اللبن الحكم انه ینضج - 00:02:59

وان كان اكثر غذائه الطعام فالحكم انه يغسل وان تساويا فيغسل لانه اجتماع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر فمثلا هذا الصبي اكثر غذاءه اللبن اللبن. لكن يأكل شيئا من الطعام - 00:03:25

فبوله ینضج نفحا واما اذا كان اكثر طعامه اكثر غذائه الطعام ولكنه یشرب لبنا ويغلب ايش الطعام فيغسل بوله. فان تساويا فانه یغسل اين لبن الام ايه وبعض العلماء يلحق اللبن الصناعي يقول للعلة واحدة - 00:03:47

يلحق الالبان الصناعية يقول حكمها حكم لبن الام طيب ودلت هذه الاحاديث ايضا على التخفيف في نجاسة بول الصبي وذلك ان

النجاسات من حيث الغرظ والخفة على اقسام ثلاثة نجاسة مغلظة - [00:04:17](#)

ونجاسة مخففة ونجاسة متوسطة النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب وتطهيرها بغسلها سبع مرات احدها بالتراب والنجاسة المخففة كنجاسة المدى بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فيكتفى فيها والنجاسة المتوسطة ما سوى ذلك - [00:04:41](#)

ان الجلسة المتوسطة ما سوى ذلك وفي ايضا دليل على ان هذا الحكم وهو التخفيف خاص ببول الصبي دون بقية نجاسته فبقية نجاسته كغيره يجب غسلها. نعم قال رحمة الله تعالى بباب حكم المني. قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبدالله - [00:05:15](#)

عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة رضي الله عنها انما كان يجزئك انما كان يجزئك - [00:05:43](#)

ان رأيته انت ان رأيته ان تغسل مكانه. انما فان ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم ترى نصحت حوله ولقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:59](#)

افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه قال وحدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة رضي الله عنها في المني انها قالت - [00:06:21](#)

كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد يعني ابن زيد. طيب يقول رحمة الله بباب حكم مليء. المني هو ما - [00:06:37](#)

ابيض غليظ يخرج دفقا عند الشهوة ماء ابيض غليظ يخرج تفقد عند الشهوة قال اهل العلم وله ثلاث علامات العالمة الاولى انه يخرج دفقا والعلامة الثانية من جهة الرائحة ان كان يابسا - [00:06:52](#)

ورائحته كرائحة البيض وان كان غير يابس فرائحته كرائحة العجين والللاج ثالثا انه يعقبه فتور في البدن هذه ثلاث علامات للمني. اذا مني وماء ابيض غليظ يخرج دفقا عند الشهوة - [00:07:18](#)

وله ثلاث علامات اولا انه يخرج دفقا كما قال عز وجل فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق ثانيا من حيث الرائحة ان كان يابسا كرائحة البيض وان كان غير يابس يعني لا يزال رطبا فرائحته العجين والللاج - [00:07:42](#)

الثالث انه يعقبه فتور في البدن واعلم ان ما ان ما يخرج من دخل الانسان اربعة اشياء الخارج من ذكر الانسان اربعة اشياء اولا المني وسبق بيانه وثانيا المدي وهو ماء - [00:08:06](#)

رقيق يخرج عقب الشهوة بدون دفق ولا احساس بخروجه والثالث الودي وهو ماء ابيض تخين كجل لا رائحة له يخرج عقب البول او عند حمل الاشياء الثقيلة والرابع البول وهو معروف - [00:08:31](#)

اما المني فظاهر ومحب للغسل. علمي طاهر ويوجب الغسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء واما المدي فنجس النجاسة المخففة كما تقدم ويكتفى فيه بالنفح وان يغسل ذكره وانثيه - [00:09:04](#)

ويوجب الوضوء واما الودي والبول فهما نجسان يجب غسلهما. حديث عائشة رضي الله عنها اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب - [00:09:31](#)

فلتقل وانا انظر الى اثار الغسل وفي لفظ انها كانت تفركه الفرق هو الدلك والحك وقولها افركه فركا هذا مصدر مؤكد لعاملين وفائدته المصدر المؤكد لعامله نفي احتمال ان يكون مع الدلك او الفرك ماء - [00:09:52](#)

المصدر المؤكد لعامله فائدته نفي المجاز فيصلني فيه يعني من غير غسل بل بالفرك. فهذه الاحاديث دلت على مسائل منها اولا جواز تصريح بما يستحبها من ذكره للمصلحة جواز التصرير - [00:10:23](#)

بما يستحبها من ذكره للمصلحة والمصلحة هنا ماذا نشر العلم نفس العلم ولا يرد على هذا حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى المرأة - [00:10:44](#)

وتفضي اليه ثم ينشر سرها نقول هذا اذا لم يكن هناك ايش؟ مصلحة وفائدة ويستفاد من هذا الحديث انه ينبغي ازالة اثر المني من

الشباب ونحوها وكيفية ذلك ان يغسله ان كان رطبا - 00:11:05

وان يفركه ان كان يابسا ازالة اثره يقول اما في فركه اذا كان يابسا واما بغسله اذا كان رطبا ومن فوائدہ ايضا طهارة المنی طهارة المنی لان الرسول صلی الله علیه وسلم لم يأمر بغسله - 00:11:30

اما كونه يغسله احيانا فهذا مجرد فعل لا يدل على الوجوب ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كون عائشة رضي الله عنها تترکه تارة وتغسله تارة يدل على انه - 00:11:59

وغسلها له غسلها ايام لا يدل على نجاسته فان التوب يغسل من الوسخ ومن غيره اذا كون النبي عليه الصلاة والسلام لا يأمر بغسله وكذلك كون عائشة تفرکه احيانا يدل على طهارته - 00:12:19

ومنها ايضا انه ينبغي للانسان ان يزيل عن ثيابه كل ما يستحیا منه او يتقدّر منه الدم والمخاط وغيرها فاذا وقع على الثوب شيء مما يستحی منه وان كان طاهرا فان الذي ينبغي ان يزيله - 00:12:41

ومن فوائدہ ايضا ان من العشر ان من العشرة بالمعروف ان تخدم المرأة زوجها لان عائشة رضي الله عنها كانت تغسل وتفرک وهذا نوع من الخدمة ويستفاد منه ايضا - 00:13:06

زهد الرسول صلی الله علیه وسلم حيث كان ثوبه الذي يصبه المنی هو الذي يغسله وهو الذي يصلی فيه فلم يقل له ثوب للنوم وثوب للبيت وثوب للصلوة بل كان ثوبه واحدا - 00:13:29

وهذا من زهده وبعده عن الدنيا قال رحمة الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام ابن حسان حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا ابن ابي عروبة جمیعا عن ابی عشر حاء قال - 00:13:49

كان ابو بكر بن ابی شيبة قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال وحدثنا قال وحدثني محمد بن حاتم قبل انا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عم مهدي ابن ميمون عن واصل الاحدب قال وحدثني ابن حاتم معناها تحويل سند - 00:14:17

انتقال من سند الى سند حدث عن ابن حاتم قال حدثنا اسحاق ابن منصور قال احد قال حدثنا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء كل هؤلاء يعني ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها في حدث المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم نحو حديث خالد عن ابی عشر - 00:14:38

قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا ابن عبيدة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة رضي الله عنها بنحو حديثهم. قال ابو بكر بن ابی شيبة قال حدثنا محمد ابن بشر عن عمرو عن عمرو ابن ميمون قال سألت سليمان ابن يسار عن المنی يصبه - 00:15:02
يصيّب ثوب الرجل ایغسل؟ ایغسله ام يغسل الثوب؟ فقال اخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يغسل ثم يخرج الى الصلاة بذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه - 00:15:22

قال وحدثنا ابو كامل الجحدري ابو كامل الجحدري قال حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حاء قال وحدثنا ابو كريب قال اخبر ابن مبارك وابن ابی زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد اما ابن ابی زائدة فحديثه كما قال ابن مشر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يغسل المنی - 00:15:39

اما ابن المبارك واما ابن المبارك وعبد الواحد. في حديثهما قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وحدثنا احمد بن جواس الحنفي محدثنا احمد من جواس الحنفي ابو عاصم قال حدثنا ابو الاحوص عن شبيب ابن غرقدة عن عبد الله ابن شهاب الخولاني قال كنت - 00:16:02

على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء. فرأيتها جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الي عائشة. فقالت ما حملك على ما صنعت بشوبك؟ قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه - 00:16:28

قالت هل رأيت فيهما شيئا قلت لا. قالت فلو رأيت شيئا غسل؟ قالت فلو رأيت شيئا غسلته. قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني فقد رأيت لي واني لا احك من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم يابسا بظفري - 00:16:44

طيب هذه الاحادیث كما تقدم تدل على طهارة علمی وانه ظاهر لكنه يوجب الغسل فهو ظاهر لانه لا دليل على نجاسته هذا الدليل

يدل على طهارته لأن كون النبي صلى الله عليه وسلم لأن كون عائشة تحته تارة يعني تفركه من غير غسل على - 00:17:05
الطهارة وهذا القول يعني طهارة المني هو القول الراجح هو الذي عليه أكثر العلماء ولهذا ذكر آآ ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد
في فوائد ابن عقيل الحنبلي ذكر ان - 00:17:27

رجلا من ب الشخصين يتجادلان في طهارة المني أحدهما يرى طهارته والآخر يرى نجاسته هذا يقول المني الطاهر والآخر يقول المني
نجس فقال ما شأنكم؟ سألهما. ما شأنكم و قال اقول له ان اصلك ان اصلك طاهر - 00:17:48

فيما لا يكون اصله نجسا فهمتم الذي يقول الطهارة يقول يقول اصلك طاهر. ويقول لا اصلي نجس ثم ايضا ذكر الفقهاء رحمهم
الله ان كل حيوان مأكول كل حيوان معقول في قوله وروثه ومنيه - 00:18:14

كل فضلات تكون طاهرة كل حيوان مأكول في قوله وروثه ومنيه طاهر الابل والبقر والغنم وكل الحيوانات التي تؤكل سواء كان ذلك من
ذوات الاربع ام من الطيور كل كل الفضلات التي تخرج منها - 00:18:36

كلها طاهرة وهذا له ادلة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابط الغنم ولا تصلوا في مرابض الابل. لكن ليست العلة
النجاسة الا علة اخرى وامر عليه الصلاة والسلام العورانيين - 00:19:01

الذين اشتروا المدينة ان يلحقوا بباب الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها وطاف النبي صلى الله عليه وسلم بعيده حجة الوداع على
بعيده ومعلوم ان البعير لا يخلو من خروج شيء منه سيمكث مدة في في في المسجد الحرام - 00:19:18

فلا يعني يبعد ان لا يخرج شيء منه وحتى لو فرض ان انه لن يخرج شيئا منه فالنبي عليه لا يمكن لو قلنا انه نجس. لا يمكن ان
الرسول عليه الصلاة والسلام يدخل هذا الحيوان الذي يمكن ان يلوث - 00:19:40

اطهر البقاع ان ينقله المسجد الحرام. فدل هذا على طهارته اذا كل حيوان مأكول في قوله وروثه ومنيه طاهر باب اولى اذا كان اذا كان
الروث والبول طاهر للعب اللعب هذا هذا لا يختص - 00:19:56

الحيوان المأكول للعب والعرق هذا لما يشق التحرز منه هذا يجرنا الى قاعدة اخرى وهي كل حيوان يكثر تطاوفه وتردد ويشق
التحرز منه فان عرقه وريقه طاهر مثل الحمار الهر - 00:20:25

الا ما دل الدليل على نجاسته كالكلب الحمار عرقه وريقه طاهر ولهذا ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم بل الرسول عليه الصلاة والسلام
كان يركب الحمار تارة عريا يعني ليس عليه ما ما يقي - 00:20:47

ومعلوم ان الحمار اذا ركب الانسان وسار لا بد ان يحصل منه عرق ولو كان عرقه نجسا للزم من يركبه ان يضع شيئا يحول بينه وبين
اصابة العرق فدل هذا على طهارته - 00:21:07

وهذا مأخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم فكل حيوان يكثر تردد
وتطاوفه فان ثوره يعني بقية طعامه لو اكل طعاما يكون طاهر - 00:21:25

وريقه وعرقه لان المشقة تجلب التيسير. ولا يرد على هذا الكلب. لان القلق قائل الكلب الذي يكثر تردد كما لو كان الانسان عنده كلب
صيد او حرف او ماشية. لماذا لا يكون طاهرا؟ نقول لان الكلب ورد النص - 00:21:42

بخصوصه ورد فيه نص اذا ولغ الكلب في انان احدهم فليغسله قصدي اذا اذا صاد هل يلزم ان يغسل ما اصابه فمه؟ هل تقدم
ذكرناها يعني في قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في نعي احدكم فليغسله سبع مرات. الحديث - 00:22:02

البلوغ طيب اذا صاد الكلب صيدا اذا صيدا هل يجب غسل ما اصاب الكلب بفمه او لا من العلماء من قال يجب العلماء من قال
انه يجب هو المذهب. والقول الثاني ان ذلك لا يجب - 00:22:32

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وعل ذلك بامرین الامر الاول انه لم ينقل عن الصحابة انهم كانوا يغسلون اثر صيد
الكلب وثانيا ان غسل اثر صيد الكلب - 00:22:50

وهو اللحم سبع مرات وحده بالتراب يتلف اللحم ويفسد اللحم لهذا يكون هذا مما عفي عنه رحمه الله تعالى وكيفية غسله قال
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا هشام ابن عروة قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له - 00:23:07

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة فقال حدثني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيّب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به - [00:23:34](#)

قال تحده ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلّي فيه قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن نمير وحدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى ابن يحيى ابن - [00:23:50](#)

بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة في هذا الاسناد مثل حديث يحيى ابن سعيد يقول باب نجاسة الدم وكيفية غسله. والمراد هنا دم الحيض - [00:24:06](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع هشام بن عروة وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة اه ايش اللي بعدها؟ قال حدثني. حدثني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا - [00:24:24](#)

يصيّب ثوبها من دم الحيضة يعني دم الحيض كيف تصنع؟ يعني اذا اصاب الحبيب التوب قال تحده تحط ان تحكه ثم تقرصه يعني باطراف الاصابع ثم تنضجه بالماء كي تغسله بالماء - [00:24:48](#)

قال ابو كريب وحدث وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن نمير وحدثني الى اخره بهذا الاسناد دل هذا على مسائل منها اولا حرص حرص

حرص نساء الصحابة رضي الله عنهم على العلم والفقه في الدين - [00:25:15](#)

ومنها ايضا عن اه كون المرأة تسأل عن امورها الخاصة من الذي يتعلق بالحيض ونحوه لا يعد هذا مما ينافي الحياة لأن هذا من الامور الواجبة فالترك ذلك من الحياة المذموم - [00:25:37](#)

وذلك ان الحياة نوعان حباء محمود وهو ما لا يحمل صاحبه وهو ما لا يحمل الانسان على ترك واجب او فعل محرم الذي يحمي الانسان على ان يترك واجبا حباء هذا مذموم - [00:26:00](#)

قصدي. حباء محمود وهو ما لا يحمل الانسان على ترك واجب او فعل محرم والثاني حباء مذموم وهو الذي يكون سببا او يحمل الانسان على ان يترك واجبا من الواجبات - [00:26:16](#)

او يفعل محرا من المحرمات حباء يقول هذا حباء مذموم ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحياة ان يسألن وام سليم رضي الله عنها ات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:26:30](#)

ان الله لا يستحب من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا هي رأت الماء الواجب على الانسان ان لا يمنعه الحياة من السؤال بل يجب عليه ان يتفقه وان يتعلم - [00:26:50](#)

فإن كان يستحب فليوكّل ولا يترك الواجب بدعاوى الحياة وقد يقتضي مقام احيانا ان الانسان لا يسأل بنفسه يأتي سبب من الاسباب. كما صنع علي رضي الله عنه فإنه قال كنت رجلا مذاء يعني كثير المذى فاستحببت ان - [00:27:06](#)

اسئل النبي صلى الله عليه وسلم فامررت المقادير ان يسأل المهم ان اسأله العلم والتفقه امر واجب. على الانسان فيما يجهله كما لا يقوم بيده الا به يجب عليه ان يسأل. لا ان يفعل العبادة او الامور على جهل ثم حينئذ - [00:27:28](#)

يتورط ويبحث عن مخرج من المخارج. نعم - [00:27:50](#)